مجلة الشهاب • المجلد: 06، العدد: 04 (2020م) • ص ص239 - 254
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

مختصر الأبحاث في علم الميراث للشيخ محمد بن سليمان
دراسة وتخريجا

The concise researches in the inheritance science
Sheikh Muhammad Bin Sulaiman Hamdaoui - study and graduation -

د. عبد الجبار اليمان *
معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي ـ الجزائر
Limane29051989@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/08/20 تاريخ القبول: 2020/09/28 تاريخ النشر: 2020/12/15

ملخص:
يعتبر مختصر الأبحاث في علم الميراث من متون الفقه على المذهب المالكي، وهو عبارة عن خلاصة وجيزة لخصها الشيخ محمد بن سليمان؛ لتكون توطئة في علم الميراث؛ حيث جمعه مؤلّفه في أقل عبارة، وأفصح بيان، وسهولة في العرض، وتأتي هذه المقالة لتزيل الغبار عن هذا الموروث الثقافي، الذي لم تعتن به أيّ دراسة، وذلك من خلال التعريف بالشيخ محمد بن سليمان وجهوده في متن مختصر الأبحاث في علم الميراث.

الكلمات المفتاحية:
علم الميراث؛ محمد بن سليمان؛ المتن؛ المذهب المالكي.

Abstract :
Matn "The concise researches in the inheritance science" is considered as one of the fiqh books of The Maliki School which is a brief summary done by Sheikh Muhammad bin Sulaiman to be as a preface in the science of inheritance where the author made it in a collection compiling the least number of phrases and the most eloquent statements and at the same time easy to be presented. This article comes to rempve the dust off this cultural heritage, which has not been taken into consideration by any other studies, by introducting Sheikh Muhammad bin Sulaiman and his efforts in this Matn.

Keywords:
the inheritance science; Muhammad Bin Sulaiman; Matn; The Maliki School.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

اهتمّ علماء الجزائر قديما وحديثا بالمتون والمنظومات العلمية، لما رأوا فيها من أهمية بالغة في ترسيخ العلوم لدى الطلّاب، فانكبّوا كغيرهم من العلماء على المطوّلات وتلخيصها في متون ومنظومات ليسهل تداولها، حرصا منهم على حماية هذا الدين وصيانته وبغرض تعليمه للناشئة، فما من فن إلى ضبط في متن أو منظومة حتى قيل: "من حفظ الأصول غنم الوصول، ومن ضيّع الأصول حرم الوصول، وأبعد عن الأصول، وطالت عليه الفصول وفقد حتى القليل المحصول، ولو ظنّ أنّ له إلى السّماء وصول"[1].

وتوالت هذه الجهود من قبل علماء الجزائر على مدار قرون طويلة لإظهار المتون والمنظومات، وبذلوا من أجل ذلك أوقاتهم، وتجشموا المصاعب وتحمّلوا المتاعب، ومن ثَمَّ كانت هذه الجهود تحتاج إلى إبراز؛ وذلك لفضل هؤلاء العلماء ثم الاستفادة منها.

ومن بين هؤلاء العلماء الشيخ محمد بن سليمان حمداوي، الذي أدلى بدلوه في هذا المجال بمتنه مختصر الأبحاث في علم الميراث، الذي نحن يصدد تخريجه

فمن هو الشيخ محمد بن سليمان؟ وكيف كانت ظروف حياته العلمية؟ وما هي جهوده في تأليف هذا المتن؟ وكيف كان منهجه فيه؟ وما هي أهم البصمات التعليمية للشيخ من خلال هذا المتن؟.

1. 2. أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على جهود الشيخ محمد بن سليمان من خلال متنه مختصر الأبحاث في علم الميراث، لبيان أهم النقاط التي تخدم هذا الفن وتفيد الناشئة في هذا المجال.

1. 3. المنهج المتبع: ولقد سرت في دراسة عناصر هذا البحث عل المنهج الوصفي التحليلي، إضافة إلى المنهج التاريخي عند الترجمة للشيخ.

1. 4. خطة البحث: المقدمة: وتكلمت فيها عن أهمية الموضوع، وأهداف الدراسة، والإشكالية، والمنهج المتبع.

- المبحث الأوّل: التعريف بالمؤَلِّف: (مولده ونشأته، دراسته، رحلته لتونس، شيوخه، عمله في التربية والتعليم، تلاميذه، آثاره، حياته الزوجية، نضاله، بعض الصفات للشيخ، وفاته).
- المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف ومكانته العلمية والتعليمية: (عنوان المتن، وقت تصنيفه، وصفه، منهج المؤلف فيه، المظاهر التعليمية البارزة فيه).
- المبحث الثالث: متن مختصر الأبحاث في علم الميراث.
- الخاتمة: وبيّنت فيها أهم النتائج والتوصيات.

2. التعريف بالمؤلِّف[2]:

2. 1. مولده ونشأته: ولد محمد بن سليمان حمداوي خلال 1323هـ الموافق لـ1910م بحيّ الغربية

بالطيبات ولاية ورقلة، أبوه سليمان وأمّه أمّ الخير بنت محمد راشدي، من أسرة فقيرة الحال متواضعة.

2. 2. الشيخ والدراسة: عاش الشيخ محمد بن سليمان يتيم الأب، توفي والده وهو في سن الرابعة من عمره، تولى كفالته جدّه السيد محمد راشدي، ورعاه كل الرعاية إلى أن ترشّد، أدخله إلى الكتّاب لحفظ القرآن الكريم وتمّ له ذلك على يد خاله الطالب المشري راشدي، كما حفظ الشيخ بعض المتون التي كانت ملازمة للوحة القرآن؛ منها متن الآجرومية في النحو، ومتن الشيخ ابن عاشر، ومتن سيدي عبد الرحمن الأخضري في الفقه، وغيرها من المتون الأخرى كالأربعين النووية.

2. 3. الشيخ وتونس: توجه الشيخ إلى تونس لإتمام دراسته وكان ذلك بمساعدة شيخ زاوية تماسين أحمد بن حمه الذي فتح له الباب وانتقل معه إلى تونس بالفرع الموجود للطريقة التجانية سنة 1936م، ثم التحق بجامع الزيتونة بعد نجاحه في المسابقة فانخرط في الدراسة.

لم يداوم بجامع الزيتونة إذ اضطر للعودة بعد سنتين فقط، نال ما نال وأكمل ما ينقصه من عند الأساتذة المدرّسين، علما بأن له حافظة قوية وذكاء حادا.

2. 4. شيوخه: من شيوخه التازي في علم النحو، وميدون في علم اللغة، وزفزوف في علم التجويد، أمّا أستاذه الأكبر والذي أجازه ولو بعد سنوات هو الأستاذ اللُّقاني بن السائح أستاذ الطبقة الأولى بجامع الزيتونة بعد ما ألقى أمامه دروسا وتأكّد من مقدرته الفقهية واللغوية والنحوية، وبعد حصوله على الإجازة العلمية بدأ مشواره الثاني في التعليم وتحفيظ القرآن.

2. 5. عمله في التربية والتعليم: بعد العودة إلى أرض الوطن سنة1938م إلى مسقط رأسه، بدأ العمل بمسجد الدليلعي التابع للطيبات، لمدّة زمنية قدرها أربع سنوات، يدرس فيها اللغة والنحو وتحفيظ القرآن، ويؤم الناس في الصلاة مع الدروس بعد صلاة العصر والمغرب.

كان الشيخ وحده في الجهة وهي كثيرة القرى والمداشر، تفد إليه أهالي المنطقة من أجل سماع دروسه، ومن أجل الأسئلة حول الفقه والزواج والبيوع وغيرها من الأمور اليومية التي تشغل بال المواطن في حياته الاجتماعية.

كان الشيخ بمثابة الشمعة المضيئة في الطيبات وخاصّة في وجود الاستعمار الفرنسي المحتل، والجهل، والخرافات المنتشرة بين الأسر والعائلات والأعراش، فأصبح بمثابة الإمام والقاضي والمرشد لا يعرف الراحة من كثرة الوافدين عليه.

وكان ينتقل في أرجاء الطيبات الكبرى (الطيبات، المنقر، بن ناصر) ويلقي الدروس بمساجدها، كما كانت له تنقّلات إلى بعض قرى سوف المجاورة لإلقاء الدروس والفتوى.

2. 6. تلاميذه: إنّ أغلب الأئمة والطلبة والمعلمين في المنطقة تخرجوا على يديه والعدد كبير؛ لأنّه درس لمدّة تفوق الأربعين عاما.

2. 7. آثاره: كان جل وقت الشيخ مخصص للتدريس والوعظ والإرشاد ومحو التخلف الذي تراكم من جرّاء المستعمر، ومع ذلك كانت للشيخ بصمات في التأليف منها:

أ- الرد القويم على أهل الانتقاد والتهديم.

ب- صك تدوين في الحديث النبوي الشريف.

ت- مختصر الأبحاث في علم الميراث.

ث- شرح الياقوتة الفريدة في شرح جوهرة الكمال في مدح سيد الرجال محمد ﷺ.

ح- أرجوزة التوحيد (شعر من نظمه بها أربعون بيتا).

2. 8. حياته الزوجية: تزوّج الشيخ كبيرا مقارنة بأنداده؛ حيث كان عمره في الثانية والثلاثين نظرا لفقره والحاجة، فتزوّج بابنة خاله، وأنجب منها ذكورا وإناثا.

2. 9. نضاله: حب الوطن وفضل الجهاد جعل من الشيخ دورا كبيرا في التوعية والتعبئة من أجل إخراج العدو الغاشم من هاته الأرض الطيبة، لذا كانت عليه مضايقات من طرف المستعمر، وتمّ اعتقاله سنة 1960م للنشاط الذي يقوم به من تحريض الشعب على الجهاد، فسجن مدّة ثلاثة عشر شهرا بسجن جامعة، وأطلق سراحه يوم21 جانفي 1961م.

2. 10. بعض الصفات للشيخ: كان الشيخ معروفا بالتقى والورع والزهد، يغضب لله ورسوله ولا يهمّه في ذلك أحد، اتّسم بالبساطة في الحياة وتلبية الدعوة للفقير قبل الغني، وكان يختم القرآن أكثر من مرة في الشهر، لم يعرف له نشاط من غير الإمامة والتدريس والتطوّع في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2. 11. وفاته: بعد أربعين سنة من العطاء المستمر في سبيل الله أصيب الشيخ بمرض أقعده تماما عن مواصلة عمله سنة 1987م ودام معه المرض إلى غاية وفاته يوم 4 ماي 1994م.

3. المبحث الثاني: التعريف بالمؤلّف ومكانته العلمية والتعليمية

3. 1. عنوان المتن:

سمّى الشيخ –رحمه الله- متنه بمختصر الأبحاث في علم الميراث .

3. 2. وقت تصنيفه:

لقد صنّف الشيخ هذا المتن في شهر رمضان سنة 1408هـ/ ماي 1988م كما أشار إلى ذلك في خاتمة متنه[3].

3. 3. وصف المتن:

يعد هذا المتن نموذجا من جهود علماء الجزائر في تأليف المتون المختصرة؛ بغية تسهيل الفهم

وترسيخ المعلومات لدى طلّاب العلم، ويندرج تحت لواء الفقه والأصول؛ فهو ملخص في علم الفرائض، أسهم به الشيخ من أجل فك التعقيد الذي يتخلل مسائل هذا العلم، وهو متن لا يزال مخطوطا لم يعن بأيّ دراسة؛ عدد صفحاته ثمانية، موجود في مكتبة الشيخ في بيته عند أبنائه، تناول فيه الشيخ العناصر التالية:

- مقدّمة تناول فيها أهمية علم الفرائض وأهمية تعلّمه؛ كونه أوّل علم يفقد من الأرض.
- عدّد الوارثين من الرجال والوارثات من النساء.
- بيّن طرق الميراث (قسم يرث بالفرض، وقسم يرث بالفرض والتعصيب، وقسم يرث بالتعصيب فقط).
- تكلم عن مسألة العول وكيف تكون.
- ثمّ انتقل إلى توزيع التركة على أربابها بعدما أشار إلى أسباب وموانع الميراث، والحقوق المتعلقة بالتركة.
- تكلّم كذلك عن الحجب وبيّن أقسامه.
- أدرج تمارين لاختبار الفهم في بعض مسائل الميراث.

ختم بحثه بنصيحة مفادها اغتنام كامل مراحل العمر في التعلم.

3. 4. منهجه في المتن:

أ- صدّر الشيخ متنه بمقدّمة مختصرة وموجزة، بدأها بالبسملة ثم حمد الله وصلى على النبي –صلى الله عليه وسلم–، وذكر فيها الباعث على تأليفه لهذا المتن فقال: "هذه خلاصة في علم الميراث لخّصتها للعاجزين أمثالي؛ تذكرة لي ولهم عسى أن تنفعنا أو نتخذها توطئة في علم الميراث"[4]

ب- التزام الشيخ –رحمه الله– بما وعد به في المقدّمة من حرصه على الاختصار، فهذّب متنه من الحشو والإطالة والغموض والتعقيد، هذه الصفات التي لا تتناسب مع المبتدئين، ومن أمثلة الاختصار ما كان منه عن الحقوق المتعلقة بالتركة، حيث أشار إلى أنّها مجموعة في حروف كلمة (تدوم)؛ الدالة على التجهيز والدّيْن والوصية والمتبقى.

ج- لم يضع الشيخ في متنه عناوين للأبواب؛ فلقد كان انتقاله مباشرا من عنصر إلى آخر، ومثال ذلك عند كلامه عن الوارثين من الرجال والنساء، فبعد أن عدّدهم، انتقل مباشرة إلى العنصر الذي بعده فقال: "ثم يقسّم الوارثون إلى ثلاثة أقسام؛ قسم يرث بالفرض، وقسم يرث بالفرض والتعصيب، وقسم يرث بالتعصيب فقط"[5].

د- يبدو أنّ الشيخ متمكن من علوم اللغة العربية وكذا علم النحو، فكانت العبارات التي انتقاها سهلة وبسيطة، حتى تكون هناك سهولة في توصيل المعلومة، ومع أنّ علم الميراث من العلوم الصعبة إلّا أنّه استطاع أن يجعله في قالب بسيط مثل قوله: "ومن كان يرث بالتعصيب ولم يفضل له شيء من أهل

الفرائض، فلا يعال له؛ حيث إنّه ما يرث إلّا ما فضل على أصحاب الفروض، ما ينال من تركة الهالك إلّا الحزن والبكاء"[6].

ه- اهتم الشيخ في متنه ببعض التعريفات التي يرى أنّها تستوجب أن تشرح، كالعول الذي عرّفه بأنّه: "زيادة في الحساب ونقص في المقادير"، وكذلك الحجب الذي عرّفه بقوله: "أن يكون للوارث مانع يمنعه من الميراث؛ يعني يُحرَم بسبب من أسباب الحجب"، أمّا العناصر الأخرى فكان يبدأ بالتفصيل مباشرة كونه يراها لا تحتاج إلى تعريف.

و- كانت الشواهد التي استشهد بها الشيخ في المتن قليلة جدّا، وذلك حتى لا يطول المختصر ويسهل حفظه للمبتدئين ومن أهم هذه الشواهد:

- استشهد من القرآن الكريم بقول الله تعالى:﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء:12].

- استشهد من السنة النبوية بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- الذي قال: قال رسول الله ﷺ «تعلموا الفرائض وعلّموها فإنّه نصف العلم، وهو أول علم ينسى وهو أوّل شيء ينزع من أمّتي»[7].

- استشهد كذلك ببيت من الرحبية[8]:

ويسقط الإخوة بالبنينا وبالأب الأدنى كما روينا.

- كما استشهد كذلك ببيت من لامية ابن الوردي[9]:

ولا تقل قد ذهبت أربابه كل من سار على الدرب وصل[10].

ز- لم يدرج الشيخ بعض المسائل في علم الميراث كالرد والمناسخات وميراث الخنثى، فهو تكلم عن المسائل التي يصعب فهمها والتي تكون مفاتيح للمسائل الأخرى.

3. 5. المظاهر التعليمية البارزة في المتن:

لقد كانت الغاية التعليمية هي الهدف الأساسي من كتابة هذا المختصر وتقريبه للناشئة والمتعلمين، فكانت جهود الشيخ كبيرة في أن يجعله يصل إلى أذهانهم بسهولة وخاصة مع صعوبة علم الفرائض الذي يجعل المعلّم يتسلح بمعرفة كبيرة وأسلوب راق، فبرز الطابع التعليمي في المتن في مواضع عدّة، ويتجلى ذلك في العبارات التعليمية التي ساقها، وهذا مألوف عنده؛ لأنّ الشيخ كانت له حلقات التدريس والإفتاء مدّة طويلة، فكانت لديه الخبرة الكافية لمخاطبة عقول المتعلمين ومدّها بالقدر الذي تحتاجه.

ومن أهم العبارات التعليمية التي وقفت عليها في المتن ما يلي:

أ- اعتماده على طريقة السؤال والجواب، التي لها دور كبير في ترسيخ المعلومات التي يفهمها الطلّاب من الشيخ، ويتجلى ذلك في قوله: "فإذا قرأت هذه الخلاصة أيّها التلميذ النجيب وقد فهمت بعضا منها، أريد أن أختبرك اختبار مرشد إن آنست منك ملاحظة في بعض المسائل فهاك منّي سؤالا بسيطا".[11]

ب- اعتماده على رموز مختصرة حتى لا تنسى المعلومة التي شرحت؛ وذلك من خلال الأمثلة الآتية:

- عند تكلمه عن الأصناف الستة الذين يرثون بالفرض قال: يرمز لهم بقولك (هبادبز) أرقام الحروف على حسب ترتبها الهجائي، فرتب من يرثون بالفرض، فبدأ بأصحاب النصف ثم الربع ثم الثمن ثم الثلثين ثم الثلث وأخيرا السدس، فأصحاب النصف لهم حرف الهاء، والهاء رقمها خمسة، فالذين يرثون بالنصف خمسة أشخاص، وهكذا مع البقية.

- عند تكلّمه عن موانع الميراث السبعة بيّن أنها مختصرة في بدايات حروف جملة (عش لك رزق).

- كذلك بالنسبة للحقوق المتعلقة بالتركة أشار إلى أنّها مجموعة في حروف كلمة (تدوم)[12].

ج-اعتماده على الأسلوب القصصي الذي يحبّه الطلّاب، ويبقي المعلومة مربوطة في أذهانهم بتلك القصة ويتجلى هذا الأسلوب في المتن عند تطرّق الشيخ إلى توزيع التركة لمّا قال: "فمتى وجد السبب وانتفى المانع، وأخذت التاء والدال والواو نصيبهن من حروف (تدوم) التجهيز والدين والوصية. ثمّ جاء أصحاب الميم ليأخذوا ما فضل من الحروف الثلاثة فيتقدم الوارثون فنقول لهم قفوا حتى ننظر لعل فيكم من له مانع ولم يكن له سبب يرث به فإن وجدناكم وارثين تفضّلوا خذوا سهامكم وافية بقسمة الله تعالى"[13].

د- تذييله بتمرين وتفصيل في بعض المسائل، حتى يعرف القارئ للمتن مدى فهمه لما جاء في محتواه.

ه- أن العلم يؤخذ من أفواه العلماء حتى يسهل فهمه، حيث أشار الشيخ إلى ذلك في خاتمة متنه بنصيحة للمتعلمين قائلا :"ولا تبعد عن العلماء، يعرب عنك فهم كلّ شيء إذا استنكفت وتكبرت على التعليم لكبر سنّك وانصرام شبابك"[14].

4. المبحث الثالث: متن مختصر الأبحاث في علم الميراث

[مقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة وجيزة في علم الميراث لخصتها لعجزي للعاجزين أمثالي؛ محمد بن سليمان؛ تذكرة لي ولهم عسى أن تنفعنا أو نتخذها توطئة في علم الميراث إن شاء الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا وحبيبنا ووسيلتنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن والاهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنّ علم الفرائض[15] من العلوم الهامة التي يعتني بها؛ لأنّه أول علم يفقد في الأرض علم الميراث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»[16]

[الوارثون والوارثات]

اعلم أنّ جملة الوارثين (سبعة عشر) (17)، نساء ورجالا. الوارثون من الرجال (عشرة)[17]، والوارثات من النساء (سبعة)[18].

الرجال: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم من أبيه، والزوج، والمعتق.

ومن النساء: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والزوجة، والأخت، والمعتقة.

[طرق الميراث]

ثم ينقسم الوارثون إلى ثلاثة أقسام: قسم يرث بالفرض، وقسم يرث بالفرض والتعصيب، وقسم يرث بالتعصيب فقط.

فالقسم الذي يرث بالفرض (خمسة)؛ البنت، والزوجة، والأم، والجدة، والأخت أو الأخ للأم.

والقسم الذي يرث بالفرض والتعصيب (خمسة) أيضا وهم: الأب، والجد، والأخت والأخوات الشقائق، والأخت أو الأخوات لأب معنى واحد، وبنت الابن[19].

والقسم الذي يرث بالتعصيب فقط (سبعة) وهم: الابن، وابن الابن، والأخ، وابن الأخ المدلى بالأب، والعم، وابن العم المدلى بالأب، والمعتق.

فمنهم من يُحْجَب ومنهم لا يُحْجَب مطلقا، فالذين يحجبون، الجد مع وجود الأب، والجدة مع وجود الأم، وابن الابن مع وجود الابن، وبنت الابن مع تعدد البنات، وأخت الأب مع تعدد الأخوات الشقائق، والإخوة مع الأب الأدنى والبنين الذكور، وأبناء الإخوة مع وجود الإخوة، والأعمام مع وجود أولاد الإخوة، وأبناء الأعمام مع وجود الأعمام، الخ ...

ومن هنالك كل من أدلى بالقرب يحجب الأبعد.

[العول]

ومن كان يرث بالفرض والفريضة لم تقسم على الورثة فيعال لهم، والعول[20] هو: زيادة في الحساب ونقص في المقادير.

الفريضة التي يعال لها (ثلاثة)؛ الستة تُعال إلى العشرة، والاثنا عشر تُعال إلى سبع عشر، والأربعة وعشرون تُعال إلى سبعة وعشرين[21].

ومن كان يرث بالتعصيب، ولم يفضل له شيء من أهل الفرائض فلا يعال له؛ حيث إنّه ما يرث إلا ما فضل على أصحاب الفروض، ما ينال من تركة الهالك إلا الحزن والبكاء.

توزيع التركة على أربابها:

إن استكملت الشروط التي يرث بها من وجود أسباب ونفي موانع[22].

[أسباب الميراث]: الأسباب (ثلاثة):

الأول: النكاح الصحيح.

الثاني: النسب من جهة الأمومة أو الأبوة أو البنوة أو الأخوة أو العمومة.

الثالث: الولاء: وهو أن يرث الْمُعْتَقَ سيِّدُهُ.

[موانع الميراث]:

والموانع (سبعة) يجمعها (عش لك رزق)[23]، فمتى وجد السبب وانتفى المانع وأخذت التاء والدال والواو نصيبهن من حروف (تدوم)، التجهيز والدين والوصية، ثم جاء أصحاب الميم ليأخذوا ما فضل من الحروف الثلاثة، فيتقدم الوارثون فنقول لهم: قفوا حتى ننظر لعل فيكم من له مانع، ولم يكن له سبب يرث به، فإن وجدناكم وارثين تفضلوا خذوا سهامكم وافية بقسمة الله تعالى[24].

فحينئذ لا يخلو حال كل وارث إما أن يرث بالفرض، وإما أن يرث بالتعصيب كما تقدم.

من يرثون بالفرض (ستة) يرمز لهم بقولك: (هبادبز)[25].

الهاء (خمسة) أصحاب النصف:

الأول: الزوج من زوجته مع عدم الفرع؛ أي الذرية.

الثاني: البنت مع انفرادها من أخيها.

الثالث: بنت الابن مع انفرادها من أخيها.

الرابع: الأخت الشقيقة مع إنفرادها من أختها.

الخامس: الأخت لأب مع انفرادها من أختها أو أخيها.

انتهى أصحاب النصف.

أصحاب الربع اثنان: الزوج من زوجته مع وجود الذرية ذكورا أو إناثا جمعا أو انفرادا.

الثاني: الزوجة من زوجها فرضها الربع إن لم يترك فرعا معها أو من غيرها، حيث الربع يدور بين الزوجين فقط المرموز لهما بالباء الأولى من هبادبز، انتهى أصحاب الربع.

أصحاب الثمن: الزوجة أو الزوجات من الزوج مع وجود الذرية ففرضها الثمن المرموز له بالالف من هبا انتهى أصحاب الثمن.

أصحاب الثلثين (أربعة): الأول: البنتان. الثاني: بنتا الابن. الثالث: الأختان الشقيقتان. الرابع: الأختان لأب، المرموز لهن بالدال الأولى من قولك هبادبز، انتهى أصحاب الثلثين.

أصحاب الثلث (اثنان)؛

الأول: الأم من ابنها فرضها الثلث إن لم يترك ولدا؛ ذكرا أو أنثى أو ولد ابن جمعا أو فرادى، ولم يترك إخوة من اثنين فصاعدا، وإن ترك ما ذكر فلها السدس.

الثاني: الإخوة للأم من اثنين فصاعدا ففرضهم الثلث يقتسمونه الذكر كالأنثى، ليس للأنثى مساواة مع

أخيها إلا في هذه المسألة، فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]، قال العلماء[26]: لفظة الشركة ما تكون إلا على السواء. وفي غير هذه للذكر مثل حظ الانثيين، انتهى أصحاب الثلث، يرمز لأصحاب الثلث بالباء الثانية من هبادبز.

أصحاب السدس (سبعة):

الأول: الأب فرضه السدس من أبنائه.

الثاني: الجد فرضه السدس من أبناء أبنائه مع عدم الأب.

الثالث: الأم فرضها السدس من ابنها مع وجود الفرع أم تعدد الإخوة.

الرابع: الجدة[27] من الأم أو من الأب فرضها السدس مع عدم الأم.

الخامس: الأخت أم الأخ من الأم إذا انفردا، ففرضهما السدس.

السادس: بنت الابن مع البنت عند انفرادها من أخيها ففرضها السدس.

السابع: الأخت لأب عند انفرادها من أخيها فرضها السدس.

انتهى أصحاب الفروض وما بقي من غير الحروف الستة (هبادبز) فيرثون بالتعصيب، فجملة هؤلاء الذين تقدم ذكرهم يرثون بالفرض ومنهم من يرث بالفرض والتعصيب كالأب، والجد، والزوج وبنت الابن والأخت لأب مع الشقيقة، ومنهم من يرث بالفرض فقط وهم؛ البنت، والأم، والجدة، والزوجة، والإخوة من الأم.

والذين يرثون بالتعصيب فقط هم الأولاد الذكور وأبناؤهم، والإخوة المدلون بالأب أيضا وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم المدلون بالأب.

انتهى الوارثون بالفرض والتعصيب أو بهما.

[الحجب]

الآن نشرع في بيان الحجب[28]. والحجب لغة هو الستر.

وشرعا: هو أن يكون للوارث مانع من الميراث؛ يعني يحرم بسبب من أسباب الحجب الخ.....

[أقسام الحجب]: والحجب قسمان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

1 [حجب النقصان]: فحجب النقصان أن يكون للوارث نصيب كامل فيأتيه سبب من أسباب حجب النقصان فينقص له شطر نصيبه.

وهو الزوج، والزوجة، والأم؛ فالزوج فرضه النصف من زوجته إذا فقد الفرع، ومع الفرع فرضه الربع، والزوجة فرضها الربع من زوجها مع فقد الفرع ومع الفرع فرضها الثمن، كل واحد منهما نقص له نصف نصيبه، والأم من ابنها فرضها الثلث مع عدم الذرية، وتعدد الإخوة، فإذا وجد الفرع وتعددت الإخوة فرضها السدس قد نقص لها نصف نصيبها أيضا فهذا هو حجب النقصان.

2 [حجب الحرمان]: وأما حجب الحرمان فهو أن يحرم أصلا ولا يأخذ شيئا من تركة الهالك؛ فالمحجوبون الإخوة مع الأب الأدنى غير الجد والبنين، فيقول صاحب الرحبية:

ويسقط الإخوة بالبنينا وبالأب الأدنى كما روينا

وأولاد الأولاد مع الأولاد الذكور أيضا، والإخوة مع أولاد البنين، وأولاد الإخوة مع الإخوة، والأعمام مع أولاد الإخوة، وأبناء الأعمام مع الأعمام، والإخوة لأب مع الأشقاء، وأبناء الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب، وأبناء الإخوة لأب مع الأعمام، والأعمام لأب مع الأعمام الأشقاء، وأبناء الأعمام الأشقاء مع أبناء الأعمام لأب، وأبناء الأعمام لأب مع أبناء الأعمام الأشقاء، وقس على هذا المنوال في الحجب ترشد إلى الصواب[29].

إن شاء الله تفيدك إن فهمت شرحها، ولا تبعد ولا تفارق العلماء يعرب عليك فهم كل شيء إذا استنكفت وتكبرت على التعليم لكبر سنك وانصرام شبابك، تعلم من المهد إلى اللحد:

ولا تقل ذهبت أربابه كل من سار على الدرب وصل

(ابن الوردي).

انتهت الخلاصة الوجيزة في الميراث بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه لمؤلفها العاجز الفقير، إلى مولاه الغني، محمد بن سليمان السائحي نسبة، التجاني طريقة، الطيباتي مولدا ودارا، في شهر رمضان المعظم 1408هـ في ماي 1988.

[تمرين وتفصيل في بعض مسائل الميراث]

فإذا قرأت هذه الخلاصة أيها التلميذ النجيب وقد فهمت بعضا منها، أريد أن أختبرك اختبار مرشد إن آنست منك ملاحظة في بعض المسائل، فهاك مني سؤالا بسيطا: فالان نطلب منك بعد أن تعرف جدول الفريضة[30] مما تصح وتعطى لكل وارث ما ينوبه؛ لأنّك علمت صاحب الفرض من العاصب، وعلمت صاحب النصف من الربع من الثلث من الثمن من الثلثين من السدس، وعلمت مقامات الحجب، وعلمت من يرث بالفرض أو بالتعصيب.

أخبرني: 1/ ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت، الفريضة تصح من أربعة.

وتفصيل ذلك كالتالي:

	4
زوج	1
ابن	2
بنت	1

2/ مات رجل عن زوجة وثلاثة بنين وبنت، إذا الفريضة تصح من ثمانية.

وتفصيل ذلك كالتالي

	8
زوجة	1
ابن	2
ابن	2
ابن	2
بنت	1

3/ ماتت امرأة عن زوج وأخت، الفريضة تصح من اثنيين.

وتفصيل ذلك كالتالي:

	2
زوج	1
أخت	1

5. الخاتمة:

تناول هذا البحث جهود الشيخ محمد بن سليمان من خلال متن مختصر الأبحاث في علم الميراث، وتوصل إلى:

5. 1. النتائج:

- يعد الشيخ محمد بن سليمان أحد علماء الجزائر الذين ساهموا في تأليف المتون؛ حرصا منه على تسهيل الفقه وتقريبه للعامة والناشئة.

- أنّ الله سبحانه وتعالى يصطفي من يشاء من عباده لحمل إرث الأنبياء؛ فالشيخ محمد بن سليمان ظهر وبرز في منطقة لم تشتهر فبها العلماء وصعوبة التعليم والتعلم فيها؛ كونها حديثة النشوء.

- تهذيب المتن من الحشو والإطالة والغوص والتعقيد، كون هذه الصفات لا تتناسب مع الناشئة.

- إنّ العلم يؤخذ من أفواه الرجال، خاصة العلوم التي يصعب فهمها، كعلم الفرائض، فيستوجب هذا الأمر أن يكون لطالب العلم شيوخ في كل فن من الفنون.

- بروز الطابع التعليمي في المتن؛ حيث يتجلّى ذلك في العبارات التعليمية المنتشرة بين طيّات المتن؛ كطريقة السؤال والجواب، والرموز المختصرة، الأسلوب القصصي، وبعض التمرينات التطبيقية.

- الأهمية البالغة للمتون العلمية، ومدى نفعها وأثرها في تسهيل الحفظ.

- أهمية متن مختصر الأبحاث في علم الميراث للمبتدئين؛ كونه خال من التعقيد وكثرة التفريع.

5. 2. التوصيات:

1- ضرورة إدراج المنظومات والمتون العلمية في البرامج الدراسية حسب المستويات بالتدريج؛ لأنّ من حفظ منظومة أو متنا في علم من العلوم سيسهل عليه فهم ذلك العلم وحصره وعدم نسيانه.

2- عقد مجالس دراية ورواية ودورات تكوينية تقرّب فيها المتون والمنظومات العلمية وتشرحها، لاسيما ما ألفه المغاربة كالجزائر

3- الاعتماد على الأسلوب القصصي وربط المعلومة بالواقع خاصة مع العلوم التي يكون صعوبة في فهمها .

4- تكثيف إقامة الملتقيات المتعلقة بإبراز جهود العلماء؛ وذلك للاستفادة من تراثهم التأليفي، وإبراز الحركة العلمية في شتى الميادين .

5- اقتراح مسابقات في حفظ المتون والمنظومات من أجل إعادة الاعتبار إليهما، وتشجيع الطلاّب على الحفظ.

وفي الأخير آمل أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة؛ وهي جهد مقل، كون الكمال لله سبحانه وتعالى، وأعمال البشر لا تخلو من النقص والزلل، وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته أجمعين.

6. قائمة المصادر والمراجع

- القرءان الكريم.

1. مختصر الأبحاث في علم الميراث، محمد بن سليمان، مخطوط.
2. متون طالب العلم، عبد المحسن القاسم، ط:1، الرياض، مكتبة الملك فهد، 1430هـ/2009.
3. معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ط:2؛ لبنان، مؤسسة نويهض، 1400هـ/1980.
4. معجم الصفوة، لا:ط؛ الجزائر، عبد القادر موهوبي، دار تين وزيتون، د:ت.
5. سنن ابن ماجه، تحقيق: بشّار عوّاد، ط:1؛ بيروت، دار الجيل، 1418هـ/1998م.
6. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1؛ لبنان، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م.
7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، ط:1؛ بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م.
8. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، ط:1؛ مطبعة عيسى البابي وشركاءه، 1383هـ/1964م).
9. بغية الوعاة، السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم، ط:2؛ دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.
10. أحمد بن علي، الدرر الكامنة، ابن حجر، لا: ط؛ دائرة المعارف العثمانية، 1349هـ.
11. -فتح الرحيم الرحمن في شرح نصيحة الإخوان، مسعود بن حسن، لا: ط؛ مصر، مطبعة الشيخ محمد

شاهين، 1281هـ.

12. -عون الأطفال شرح لامية ابن الوردي، الزماكي صلاح الدين، ط:1؛ لبنان، دار الكتب العلمية، 1427هـ/2006م.

13. ترجمة الشيخ محمد بن سليمان، محمد الأخضر لبوز، بحث غير منشور.

14. الضروري من علم المواريث، عبد القادر مهاوات، ط: 1؛ الوادي، مطبعة سامي، 2017.

15. الرحبية في علم الفرائض (شرح سبط المارديني وحاشية البقري)، ط: 8؛ دار القلم، دمشق، 1419هـ/ 1998م.

16. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، الصابوني، لا.ط، لا.م، دار السلام، د.ت.

17. المعتمد في الفرائض، لا.ط، الجزائر، عبد القادر جعفر، عالم المعرفة، 2017.

18. المهذب في أصول الفقه المقارن، النملة، ط: 1؛ الرياض، مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م.

19. أحكام الميراث والهبة والوصية والوقف، عبد القادر بن عزوز وسليمان ولد خسال، ط: 2؛ الجزائر، دار قرطبة، 1434هـ/2013م.

20. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط: 1؛ لبنان، سوريا، دار الفكر، 1420هـ/1999م.

21. أحكام القرآن، ابن العربي، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه، محمد عبد القادر عطا، ط: 3؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

22. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 2؛ القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

23. أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" الكشناوي، ط: 2؛ بيروت، دار الفكر، د.ت.

24. تسهيل الفرائض، العثيمين، لا.ط، لا.م، دار ابن الجوزي، 1427هـ.

25. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، لا.ط، لا.م، دار المعارف، د.ت.

7. الحواشي والإحالات:

[1] – متون طالب العلم، عبد المحسن القاسم ، ص 6.

[2] ينظر: معجم الصفوة، عبد القادر موهوبي، 2/83-90، ولقد اعتمدت في هذه الترجمة على هذا المصدر فقط كونه المصدر الوحيد الذي ترجم لهذا الشيخ، مع بحث غير منشور للأستاذ محمد لخضر لبوز الذي ترجم فيه للشيخ كذلك، أفادني به شخصيا (الأستاذ محمد الأخضر لبوز أحد تلاميذ الشيخ محمد بن سليمان، وهو مفتش اللغة العربية بالطيبات توفي سنة 2017).

[3] – مختصر الأبحاث في علم الميراث، محمد بن سليمان، ص 6.

[4] - مختصر الأبحاث في علم الميراث ، مصدر سابق ،ص.1

[6] المصدر نفسه، ص1.

[6] -المصدر نفسه، ص.2

[8] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، حديث رقم:2719، 283/4، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، حديث رقم: 4059، 117/5. وهو حديث ضعيف (ينظر: إرواء الغليل، الألباني، 104/6).

9- هي منظومة في الفرائض، ألّفها محمد بن علي بن الحسن الرحبي المعروف بابن المتقنة، ولد سنة (497هـ /1104م) عالم بالفرائض شافعي من أهل رحبة مالك بن طوق، توفي سنة (577هـ/1182م)، (ينظر: الأعلام، الزركلي، 279/6. وينظر: تاج الدين السبكي،طبقات الشافعية الكبرى، 156/6.

[10] - هو عمر بن مظفّر بن عمر، زين الدين ابن الوردي المعرّي الكندي: ولد سنة (691هـ/1292م)، في معرة في سوريا شاعر وأديب مؤرخ، توفي في حلب (749هـ/1349م) ، ينظر: الأعلام، الزركلي، 67/5، بغية الوعاة، السيوطي، 226/2، الدرر الكامنة ، وابن حجر، ج3 (لا: ط؛ دائرة المعارف العثمانية، 1349هـ) ص195.

[10] - وهي قصيدة من خمسة وسبعين بيتا، مشتملة على المواعظ والحكم مطلعها:

اعتزل ذكر الغواني والغزل وقل الفصل وجانب من هزل.

ينظر: (فتح الرحيم الرحمن في شرح نصيحة الإخوان، مسعود بن حسن، ص2، عون الأطفال شرح لامية ابن الوردي، الزماكي، ص9.

[11] - مختصر الأبحاث، مصدر سابق، ص 6.

[12] - المصدر نفسه، ص 3.

[13] - مختصر الأبحاث، مصدر سابق، ص3.

[14] - المصدر نفسه، ص6.

[15] هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ وَمِقْدَارُ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ. (حاشية الدسوقي، 456/4).

[16] سبق تخريجه.

[17] من الفرضيين من يجمل الورثة الذكور في عشرة؛ بحيث يجعل الأخ بأنواعه الثلاثة واحدا، وابن الأخ بنوعيه واحدا، والعم بنوعيه واحدا، وابن العم بنوعيه واحدا. (الضروري من علم المواريث، عبد القادر مهاوات، ص 30)، وأما طريقة البسط فيعدونهم خمسة عشر: الابن وابنه، والأب وأبوه، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، والأخ من الأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ من الأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم من الأب، والزوج، وذو الولاء. (شرح سبط المارديني للرحبية مع حاشية البقري، ص 42).

[18] ومن الفرضيين من يجمل قائمة الوارثات في سبع؛ بحيث يجعل الجدة بنوعيها واحدة، والأخت بأنواعها الثلاثة واحدة. (الضروري من علم المواريث، عبد القادر مهاوات، ص 31)، وعدتهن بطريق البسط عشرة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة. (شرح سبط المارديني للرحبية مع حاشية البقري، ص 44).

[19] الذين يرثون بالفرض والتعصيب معا هما الأب والجد، أما البنات وبنات الابن فيرثن بالفرض أو عصبة بالغير مع الذكر الذي من درجتهن، وأما الأخوات فيرثن كذلك بالفرض، أو عصبة بالغير مع الذكر الذي من درجتهنّ، أو عصبة مع الغير

وهذا مع وجود البنات.

[20] وعرف أيضا: هو زيادة في مجموع السهام المفروضة، ونقص في أنصباء الورثة. (المواريث في الشريعة الإسلامية، الصابوني، 109). وفي حالة العول نجعل مجموع السهام هو أصل المسألة الجديد، ونقسم التركة عليه، حتى لا يدخل النقص على وارث دون البقية. (المعتمد في الفرائض، عبد القادر جعفر، ص170).

[21] الأصل 6 يعول إلى: 7 و8 و9 و10، فهو يعول أربع مرات شفعا ووترا أي إلى جميع الأعداد من 7 إلى 10، والأصل 12 يعول إلى: 13 و15 و17، أي يعول ثلاث مرات وترا، أي إلى الأعداد الفردية من 13 إلى 17، والأصل 24 يعول إلى 27 فقط، أي يعول مرة واحدة إلى 27. (المعتمد في الفرائض، عبد القادر جعفر، ص ص 170-172).

[22] الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. السبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته. المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. (المهذّب في أصول الفقه المقارن، النملة، 1 /391-433-441).

[23] العين: عدم استهلال المولود صارخا، الشين: الشك في الأسبق موتا كحالة الغرقى والهدمى، اللام: اللعان يمنع توارث الزوجين وكذا من نفاه من أولادهما، الكاف: الكفر أو اختلاف الدين، الراء: الرق أو العبودية، الزاي: ولد الزنا: يرث من أمه، القاف: القتل العمد. (أحكام الميراث والهبة والوصية والوقف، عبد القادر بن عزوز وسليمان ولد سخال، ص 18).

[24] الشيخ رحمه الله صاغها في شكل قصصي ماتع، وهذا يدل على تضلعه في علم الفرائض، حتى أنّ والدي حفظه الله كان ممن يحضرون لدروس الشيخ، أخبرني أن يُلْغِز بالمواريث ألغازا من شدة تمكنه فيها.

[25] حساب الجُمَّل: ما قطِّع على حروف أبجد وهي: أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ، الألف: واحد، والباء: اثنان، والجيم: ثلاثة، ثم كذلك إلى الياء، وهي عشرة، ثم الكاف: عشرون، واللام: ثلاثون، والميم: أربعون، ثم كذلك إلى القاف، وهي مئة، ثم الراء: مئتان، ثم الشين معجمة: ثلاث مئة، ثم التاء بنقطتين:أربع مئة، ثم كذلك إلى الغين معجمةً، وهي ألف. (شمس العلوم، الحميري، 1159/2).

[26] اتفق العلماء على أنّ التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأنّ مطلق اللفظ يدل عليه. (أحكام القرآن، ابن العربي، 452/1)، و(الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 79/5).

[27] أما الجدة للأم فتحجبها الأم خاصة. وأما الجدة للأب فيحجبها الأب والأم. (أسهل المدارك، الكشناوي، 296/3).

[28] قال بعض العلماء: لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض خوفاً من أن يورث من لا إرث له فيحرم الحق أهله، ويعطيه من لا يستحقه. (تسهيل الفرائض، العثيمين، ص 68).

[29] الضابط فيما سبق "وكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِوَاسِطَةٍ حَجَبَتْهُ تِلْكَ الْوَاسِطَةُ إِلَّا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ". (حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 649/4)

[30] لتسهيل العمل الحسابي يرتّب الورثة في جدول حلّ المسألة بذكر الوارثين بالفرض، ثم الوارثين بالتعصيب، وفي الفروض يبدأ بالزوجين، ثم بإناث الأصول، وهكذا.. (المعتمد في الفرائض، عبد القادر جعفر، ص 152).

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖